

## المجلس (303) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب وقف الدواب والبراء والهروب والصامت. هذا الصهري فيمن جعل الميلان في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر بها وجهه وجعل رزقه صدقة للمساكين والاقريبين. هل للرجل ان يأكل من رزق ذلك الحل شيئا - [00:00:02](#)

ان لم يكن جعل رزقها صدقة في نفسي ومساكين قال ليس له ان يأكل منها وقال حدثنا مسدس قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:32](#)

انهما حمل على مارسيله في يمين الله اعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليهما رجلا رجلا واحذر عمر انه قد وقفها بيعها. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتبعها وقال لا - [00:00:50](#)

ولا ترجعن في صدقتك. قال باب وقت الدواب والمراعي والعروب والسابق. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:01:10](#)

راح سواء كان جواب ولو كانت عروضا او كانت شيئا قانتا في مقابل العروق معظم البيع والشراء التي الزواج اولا وهو لفظ عام وعطف عليه وهو ثم ذكر العروض ما عليها الذهب والفضة - [00:01:31](#)

اما ما يعرض ويعامل البيع والشراء في ذلك المذكرة الخامس الا اذا كان انه يستعاد منها لطبع بقايا عينها. لان الوقت يستفاد منه مع مقال عينه والمصور بالنسبة اذا كان حريا - [00:02:51](#)

اما اذا كان دراهم دنانير فانه لا يصلح ان يوقف لان الوقفة لا بد فيه من وقوع العين. نراهم اعيانها ولا يستفاد منها مع بقايا فاذا تذهب العين ولا تبقى اذا كان مثل الحري فانه يستفاد مع بقر العين. العارية - [00:03:42](#)

عاشرة رضي الله عنها انها ما كانت امرأة تتزوج الا وتتأتي تستعير منها هو الا اذا كان حري. اما اذا كان نقدا فلا يتصور فيه الوقت. لا يتصور به الوقت - [00:04:21](#)

للحوقفة تحديد العين المنفعة وتدبير المنفعة لا تبقى لا يستفاد منها لعن الله الا في تقديمها ودفعها ثمنا بما يراد شراؤه وعلى هذا تذهب العين ثم ذكر اثرا عن الزهر رحمه الله وحديث - [00:04:43](#)

آ عمر رضي الله عنه في سبيل الله عز وجل قال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر فاجر يتجه بها وجعل لنصحه صدقة للمساكين والاقريبين. هل من رجل ان يأكل من رزق ذلك الانف شيئا؟ وان لم يكن جعل - [00:05:22](#)

صدقة للمساكين قال ليس له ان يأكل منها. وانه اذا جعل امن في سبيل الله وجعل الربحة لا يأمل شيئا ولا يستفيد من نفسها شيئا لانه جعله للمساجد ربطت هذه الترجمة بانه من جهة ان الالفا التي جعلها ذكر لله عز - [00:05:52](#)

يبادر بها ويجعل الربح للفقراء والمساكين للتجارة. ثم رجعه ورزقه يقول الفقراء في سبيل الله ولكن لا يريد من هذه العين تعطى للفقراء والمساكين فتنتهي لكن يريد ان هذه هذا الذهب - [00:06:34](#)

لو علم الغلام من الدراهم يجعل رأس مال يباع فيه ويشتري ما حصلها الام فانه يضر بالفقراء. فيكون بذلك يشبه الوقت. يكون بذلك يشبه الواحد لان هذه يشبه الآخر. ثم الى عروض تجارة يباع فيه - [00:07:04](#)

ما حصل في الربح فانه يصرف للفقراء الاخرين وبالمثل الذي حبس له نخلة وعلى ثمرة انه لا يأكل شيئا شيئا وهذارأي زهري عرفنا

ان الوضوء انزل ان زرعوا يأخذوا - [00:07:34](#)

في مقابل عمالته في مقابل عمله سواء كان العامل هو الواقع او غيره الذي ظهر رحمه الله يرى ان في هذا الاثر ان غير جعل هذه الالفية لله عز وجل ودفع هذه الشجرة بها انه لا يأكلها شيء - [00:08:14](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر حمل على فرج له في سبيل الله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل فيها رجلا واخبر عمر انه قد وقفها بيدها وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبعها - [00:08:47](#)

وقال ماذا تفعلها ولا ترجعنه صدقتي. عمر رضي الله عنه والسلام عليه يجاهد عليه في سبيل الله عز وجل رفعت وذلك بمعناه انه ما اعتنا مرة فسأل عمر رضي الله عنه - [00:09:11](#)

وهذا الذي حصل انه ليس وقفا انما وانما هو دفع الى انسان خلقه اذا صدق عليه الناس لان لان الوقت لا يباع لا تباع العين ينتفع بها هو او غيره ينتفع بها هذا - [00:09:51](#)

والا ينتفع بها غيره ولكنها لا تباع. يعني وقف لا يباع. من هذا يفيد بانها صدقة انه يمكن ان يباع عليه برخص تغاضى معه من كونها صدرت منه صلى الله عليه وسلم نهاية عن الشريعة - [00:10:21](#)

قال باب نفقة القيم للوقت وكان حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا عن ابي الزلال عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبتسם - [00:10:51](#)

دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومريلة عامه فهو صدقة قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر - [00:11:11](#)

في وقته ان يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ولد ابني دينارا - [00:11:31](#)

ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عامه وهو صدقة. هذا الحديث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا بعد نفقة النساء مع الوقت فانه يأخذ نفقة عليه في مقابل عمله - [00:11:51](#)

وهذا الحديث الذي العامل على هذا الوقت من مؤونة انه صدقة. وهو لا يرد برهته هم الذين يستحقون هذه ولو كان هناك ميراث او لو كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام. يعني لا يرفع عنهم المال. فهم - [00:12:41](#)

لان لكن لا يردون المال لان اقيل بينهم وبين لان الانبياء لا يرد عنهم ذلك. وانما العلم نقول بعد النفق بنسائهم صدقة هذا الحديث يدل على ان غرفة الطلاق لا يقدمون شيئا وان - [00:13:31](#)

ما خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام ويخرج منه نفقة ومؤونة العامل على هذا الذي الفه الرسول صلى الله عليه وسلم وما يبقى بعد ذلك فانه صدقة لا يقصد اسمه الوردة - [00:14:31](#)

الانبياء لا يعرض عنهم المال انما يعرض عنهم العلم النافع. وانما يا حبيبي والرسول صلى الله عليه وسلم من قال هذا هو لم يخلد دينارا ان الرسول عليه السلام اخبر انه لا يرد - [00:14:51](#)

وعنه شيء. وان ما يقلبه بعد وفاته شيء آآ وينهون بالعامل على هذا الذي خلفه وما بعد ذلك لا يرد عنه يأخذه من العاملين على الصدقات يأخذون اجرورهم من الصدقة - [00:15:21](#)

واجرتهم وعملتهم حينما يقولونها ابنته عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اشترط في وقته ان يأكل من وليه ويوب الى صديقه غير ماذا يأكل منه ويطعم قطعه غير متنور - [00:16:11](#)

انه يأكل حسب المعروف. ويعطي منه في مقابل اعمالهم قال باب اذا وقف ارضا او ميرا واشترط من مثل دماء المسلمين. ووقف لكم دارا فكان اذا حزبها نزلها. وتصدق الزدور - [00:17:01](#)

وقالت المردودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضر بها. فان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبيه من دار عمر لذوي الحاجة من آل عبدالله. وقال عثمان اخبرني ابي - [00:17:31](#)



وقال ثامنوني يعني اجعلوا له ثمنا له ثمنا حتى - 00:28:21

ثمنه الى الله وتنازلنا عنه ويصح التعبير قال باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا وشهادة غيركم اذا حضر احدكم الموسم حضر 00:29:11  
احدكم الموت حين الوصية اثنان دواء -

او اخران من غيركم لن انتم تربوا بالارض ما اصابتكم مصيبة الموت فاحبسونهما من بعد الصلاة ويقدمان بالله من لا نشتري به زمانا  
ولو كان ذا خربا. ولا نكتم شهادة الله الا اذا لمن - 00:29:41

فان عثر على انهم استحقوا اسما واخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليات ويقسمان بالله لشهادتنا احب من شهادتهم.  
وما اعتدينا من الظالمين ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان يردد ايمانهم بعد ايمانهم. واتقوا الله واسمعوا والله -

00:30:01

او لا يهدوا القوم الفاسقين. وقال لي علي ابن عبدالله حدثنا يحيى ابن ادم. قال حدثنا ابن ابي القاسم عن عبد الملك  
ابن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:30:31

خرج رجل من شر مع زميل الدارين وعلى ابن مكة. ومات السهمي بارض الجنة بها مسلم فلما قدموا ببردته فقدوا جاما من فطنة  
مقوفة مخوفا من كأس فالحفهم رسول الله - 00:30:51

صلى الله عليه وسلم ثم وجد الشام بمكة فقالوا اتبعناه من جميل الوعد وقام رجلان بالاولياء هذا الزنا احب من شهادتهم. وان  
الصيام لصاحبهم. قال وفيهم بدلت هذه الاية. يا ايها - 00:31:11

فلنكون امنوا شهادة دينكم هذه الاية حول هذه الاية سورة المائدة ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزولها وان رجلا بيته خرج في  
تجارة كان ذلك قبل اسلاميا رضي الله - 00:31:31

حضرت الوفاة وليس عنده مسلم فدفع اليهم ما له وامرها ان يسلمه ذلك وكتب معه كتابا لاشياء التي ارسلها معهم فذهب  
واخذ جهل عليه يعني ثم دفع اهل السهو وقيمة ما كان معهما فوجد - 00:32:11

فسألوهم عن وقالوا انهم ليس معهم شيء الا هذا وصولا اشتراه من فلان وفلان. فان ترى اه اثنان من اولياء بناء على هذه الكتابة التي  
التي وجدوها مع مع المتابع الذي ارسل ثم ان - 00:33:11

وجاء في بعض الروايات ان امير رضي الله عنه لما اسلم جاء ودفع خمس مئة وقال ان صاحبه عنده قرابة على ما كان عندهم من  
الاشياء التي يدل على استحقاقهم - 00:34:01

الذى هو من ظلم الوداع ولكنه يقول ابن عباس ان في في هذه الاية هي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا حضر احدكم الثاني  
او اخران من غيرهم يعني من غير مسلمين. قالوا قال بعض العلماء ان هذه الاية منسوخة - 00:34:41

من الشهداء. والكافر لا ترضى شهادتهم ولا ابن العلماء من ذهب الى انها محكمة وانها في حال ضرورة وانها في فيشهد من غير  
المسلمين اهل البلاد فذهب بعضهم الى انها مختنا وانها باقية وانه - 00:35:11

وعند الحاجة وذهب كثير من العلماء الى انها منسوخة يشارکهم بعضهم على بعض العلماء لهم خلاف فيها وانها لا تقبل وبعضهم على  
بعض الاديان فيما بينهم من العداوة. وانها تقبل على اهل الدين بعضهم على بعض - 00:35:51

هذه اية قال باب قضاة الوصية بين المجلس بغير حضر من الورثة. وقال فحدثنا محمد بن سابر يعقوب عنه قال حدثنا شيبان ابو  
معاوية عن ميراث الغار قال الشيعة ليحدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اباه يوم احد وترك في الزمانات وترك -

00:36:31

ولما حضر جلال النفل افید رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي يوم احد وترك عليه دينا كثيرا.  
وانني احب ان يراك الغراماء. قال اذهب - 00:37:11

كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوت فلما نظروا اليه انظروا بي تلك الساعة فلما رأى  
كيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعوا اصحابك - 00:37:31

وما زال يقيل لهم حتى ادى الله امانة والده. وانا والله راض ان يؤدي الله امانك والدي. ولا الى اخواتي بزهرة فسلم والله البيامر كلها  
حتى اني انظر الى الذي عليه رسول الله صلى الله عليه - [00:37:51](#)

وسلم لانه لم ينقص ثمرة واحدة. قال ابو عبد الله انظروا في يعني هيبي بي. فاغربينا بينهم العداوة والمغفرة. البخاري باب اذا قضى  
بغير محور من الورثة ان الوفى يجلس في يوم بدون - [00:38:11](#)

ليس بلاده او لفتعين ان يكون مسجده يوم الورقة. وعرضت اهل هذا حديث اجابة انه وانما كنا قائلات دل هذا على ان الوفى له ان  
يقضى الديون وان لم يقضى الورقة في حال غيبتهم وليس بمتعجب - [00:38:41](#)

انه لا يوفق الديون الا بحضور الورثة. البخاري من الاخضر رضي الله عنه في هذا وهو المكان الذي يجمع فيه التمر حضر رسول الله  
عليه السلام حوله ودعا اليه الله عز وجل فيه فكان المكان الذي عنده النبي عليه الصلاة والسلام او الليلة - [00:39:21](#)

الذى كان عنده النبي عليه الصلاة والسلام كفى الورثة رقية وكاهما اخذ منه شيء وبركة دعاءه وما كان اخوه اخواتي اخوات جابر  
رضي الله عنه حاضرات ومعنى هذا ان نضع زين يمكن ان يتم من الوصي بدون امور آآ الورقة - [00:40:01](#)

هنا مش عايز الاستغفار لبعض المسلمين يعني يجمعها وي فعل. يعني اسألكم من اراد ان يفيدكم هل تعلمون؟ في النهاية والارهاق نعم  
سلف يعني بينكم انواع هذه الغرامة اتباع هذه القرابة. اسألكم بان - [00:40:31](#)

ببني وبينكم اسألكم بالله يكون هذا ايوة وانما يسأل يعني الى يعني يهز لا الله الا الله يعني الرجل ده يعني ان محمد بالنسبة  
للعاملين على الزكاة الان موظفين عند الدولة. فهل يعطونا رواتبهم منها ام يرفعون الزوجة على رواتبهم منها - [00:42:31](#)  
ايه يعني هذه لو طالبوا مثلا ايش اخبارك على على يزيد النقل - [00:44:31](#)